@ 121 @ أقله يوم . [أي] : بليلته ، فتكون المسألة رواية واحدة ، وهذه طريقة الخلال ، وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة ، ومثله لا يثبت حكماً شرعياً في حق سائر النساء ، وما نقل من التقدير بثلاثة أيام ، (فإما) صريح غير صحيح . .

288 كما روى عنه أنه قال : (أقل الحيض ثلاثة يام ، وأكثره عشرة أيام) رواه الدارقطني وغيره من طرق وروي أيضاً عن بعض الصحابة ، لكن كلها ضعيفة ، بل فيها ما قيل : إنه موضوع . قال أحمد [رحمه ا] في رواية الميموني :) ما صح عن أحد من أصحاب النبي أنه قال في الحيض : عشرة أيام ، أو خمسة عشرة . (وإما) صحيح غير صريح ، كقوله للمستحاضة : (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) . .

289 وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش : (اجتنبي الصلاة أيام حيضك) رواه أحمد وأقل الجمع ثلاثة ، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب ، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم ، بل ومن الثلاثة أيام ، وا أعلم . .

قال : وأكثره خمسة عشر يوماً . .

ش : هذا هو المذهب أيضاً ، والمشهور من الروايتين ، لما تقدم عن عطاء ، ونقل ذلك [َيضاً] عن الشافعي وإسحاق ، ويحيى بن آدم ، وشريك . .

290 ويرشحه ما روى ابن عمر رضي ا عنهما ، عن النبي قال : (ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي) قال القاضي : رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه . والشطر النصف ، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهن ، وقول البيهقي : إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث يرده ما حكاه القاضي ، لكن قال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي (والثانية) : أكثره سبعة عشر يوماً ، لأن ذلك يحكى عن نساء الماجشون ، وحكاه ابن مهدي عن غيرهن ، اه . .

ولم يذكر الخرقي أقل الطهر ، فيحتمل أنه لا حد لأقل الطهر عنده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، رواها عنه جماعة ، قاله أبو البركات ، واختاره بعض الأصحاب ، ولا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك [قوًلا] ثم تخطئته ، (والمختار) في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يوماً . .

لما رواه أحمد واحتج به عن علي رضي ا عنه أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها ، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء